رابط المادة على منصة باحث

79 - حكم مصافحة وتقبيل المرأة للمحارم من القرابة والرضاعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم السلام على المحارم بالتقبيل؟ والمصافحة واذا كان ذلك جائز فمن يكون له من الاقارب؟ الاخوة ام الاب ام العم؟ ام الاخوال وهل يدخل في ذلك محارم الرضاعة؟ اقصد بالتقبيل بين الرجل والمرأة - 00:00:00

السلام على المحارم لا بأس به سواء من الرجل على محارمه ومن المرأة على محارمها لا بأس بالمصافحة او بالتقبيل كل هذا لا بأس به والمحارم هم المبينون لقوله جل وعلا - 00:00:18

ولابدن زينتهن لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او اخواتهن او نسائهن او ما كتبانهن والمأوى من اليمين تبدأ لا بأس بإبداء الزنا لكن ليس من المحارم بكل وجه لكنه في حكم المحارم من هذه الجهة - 00:00:34

وكذلك الاخوال والاعمام هم ايضا من المحارم فهؤلاء هم المحارم ابوها واجدادها واب امها واجدادها من جهة الام وابناؤها وابناء بناتها وابناء بنيها واخوة المرأة وابناء اخوتها هم محارمها ايضا وابناء واخواتها من محارمها. هكذا اخوالها - 00:00:56

واعمامها كلهم محارمها. وهكذا ابو زوجها وجد زوجها. وابن ابن زوجها وابن ابنه وابن بنته من بنت الزوج ومن ابنه كلهم محارم كلهم محارم لها. نعم. ولا بأس ان يقبل الرجل محرمه عمته خالته - 00:01:18

امة جدته اخته لا بأس يقبلها لكن الافضل يكون مع الرأس مناسبة كبيرة او مع على الانف او على الخد هذا هو الافضل وكره اليوم من اهل العلم تقبيل الفم الا للزوج - 00:01:39

ويقبلها مع فمها هذا يكون للزوج. نعم. لا للمحارم هذا هو الاولى لولا يكون الزوج لا المحارم المحارم على الرأس على الانف على الخد هذا هو الاولى والذي ينبغي. نعم. وسواء كان محارم النسب او من الرضاعة - 00:01:54

هاتوا الارظاع او ابوها من الرظاع عمها من الرظاع خالها من الرظاع ابن زوجها من الرضاع ابو زوجها من الرضاع كالماء كالنسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. هكذا قال عليه الصلاة والسلام. نعم. فالنسب مثل النسب - 00:02:11

وهكذا مصاهرة عندما تغدى ابو الزوج محرم من جهة المصاهرة. نعم. او الزوج ينجو الزوج ابن الزوج هذا محرم من جهة المصاهرة سواء كان من النسب او من الرضاعة والمصافحة من باب اولى - 00:02:26

نعم - 00:02:45